التوسل بالصالحين

بين المجيزين والمانعين

دراسة مقارنة

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

الإهداء

إلى أحبتي طلبة العلم

إلى الباحثين عن الحقيقة

إلى من الحكمة ضالتهم

إلى من الحق مبتغاهم

إلى المتجردين

إلى المنصفين

أهدي هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب:

الحق أحق أن يتبع

١–من الكتاب :

١–قال الله تعالى : (... وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ **فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** سورة البقرة – الآية : ٢١٣

٢–وقال الله تعالى : (... **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ** أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**) سورة يونس – الآية : ٣٥ – ٣٦

٢–من السنة :

١–روى مسلم في صحيحه ٥٣٤/١ : (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم([1]) إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون **اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**) اه

٢–وروى الترمذي في سننه ٣٦٤/٤ : (عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم **إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا**) اه

٣–من أقوال أهل العلم :

([1]) التزمت في هذا الكتاب الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمره صلى الله على وآله وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه عليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

-في صحيح البخاري ٢٤٦/١: (عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه: دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : **إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) اه**

-وفي صفة الصفوة ٤٨٢/١ : (عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : **ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني) اه**

-وقال حجة الإسلام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٤١ : (**علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عماية) اه**

-وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٣: (**الوجه الثالث [يعني من أوجه رد الحق] الكبر :**

يكون الإنسان على جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبين له الحجة فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه **ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بين له**

الوجه الرابع : الحسد :

وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافا لذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة فيعظم ذلك في عيون الناس ولعله يتبعه كثير منهم **وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسدا منه لهم ومحاولة لحط منزلتهم عند الناس) اه**

الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

-في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : (لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه **فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل** واعلم انه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله) رواه الدارقطني والبيهقي اه خلاصة البدر المنير ٤٣٥/٢ والتلخيص الحبير ١٩٦/٤ والاستذكار ١٠٣/٧

-وفي تاريخ بغداد ٣٠٨/١٠ : (عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال فسألته عن مسألة فغلط فيها فقلت أصلحك الله القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا أني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها فاطرق ساعة ثم رفع رأسه **فقال : إذا أرجع وأنا صاغر إذا أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل**) اه

ورواها ابن الجوزي في المنتظم ٢٩٨/٦ وذكر القصة المزي في تهذيب الكمال ٢٥/١٩ وابن كثير في البداية والنهاية ١٥١/١٠

-وفي كتاب الروح لابن القيم ص ١٠ : (قال الخلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني على بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيئا قال نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك **فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ**) اه

-وفي طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٤/٨ : (حكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين **أن الشيخ عز الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ**) اه

-وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٦/٢١ : (لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي **فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)اه**

أخي القارئ الكريم :

- قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا

- وقد يكون الحق في صف المغمور لا المشهور فإبليس -عياذا بالله منه- فاقت شهرته الآفاق ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم فضلا عن أخبارهم

– وقد يكون الحق في صف الصغير لا الكبير فقد كان ابن عباس مقدما على الأشياخ ([٢])

– وقد يكون الحق في صف القليل لا الكثير ، أو الضعيف لا القوي ، أو الفقير لا الغني ... إلخ فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة ، ولا شهرة ولا خفاء ، ولا صغرا ولا كبرا ، ولا ضعفا ولا قوة ، ولا غنى ولا فقرا ...إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان

أخي القارئ الكريم :

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها وعمل بها ولا ينتظر بذلك إذنا من أمير أو شيخ أو أي أحد... (آمنتم له قبل أن آذن لكم) فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك بل اعرف الرجال

---

[٢]) في الآداب الشرعية لابن مفلح ١١٠/٢ : فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن:

- قال الإمام أحمد : بلغني عن ابن عيينة قال: الغلام أستاذ إذا كان ثقة
- وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن داود ، إن العلم ليس بالسن
- وروى الخلال من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ا لزهري قال: قال عمر رضي الله عنه: إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء
- وقال وكيع : لا يكون الرجل عالما حتى يسمع ممن هو أسن منه ومن هو مثله ومن هو دونه في السن هذه طريقة الإمام أحمد...
- وفي فنون ابن عقيل وجدت في تعاليق محقق أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم وله ست وثلاثون سنة فعجبت من قصور أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه فمنهم الإسكندر ذو القرنين وأبو مسلم الخراساني وابن المقفع وسيبويه وأبو تمام الطائي وإبراهيم النظام وابن الراوندي... انتهى كلامه
- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله ، رواه البخاري وغيره.
- وفي :" الصحيحين "عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم : عبد الرحمن بن عوف.
- قال ابن الجزري في كشف المشكل: فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وأن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم .
- وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل ، فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجى ؟ فقال :إنما أهلكنا التكبر) اه

بالحق ولا تعرف الحق بالرجال قال الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال ص ٥٢ : (**عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق** والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال : (**لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله**) والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول **فإن كان حقا قبله سواء كان قائله مبطلا أو محقا**) اه

وقال ص ٥٤ : (وهذا وهم باطل وهو غالب على أكثر الخلق **فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقا** وهذا غاية الضلال) اه

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد)

وقيل للطفيل بن عمرو الدوسي احذر محمدا ولا تستمتع له فإنه سيسحرك و... ولم يزالوا به حتى حشا في أذنيه الكرسف (القطن) ، ولكن .. (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه : ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا ؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة قال له مصعب: (**أو تجلس فتسمع فإن رضيت أمرا قبلته وإن كرهته كففنا عنك ما تكره**)

وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت ، رواها الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٣٨/١٣ بسنده إلى : (عبد الله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت فقال لي يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال :

أي شيء هذا الكتاب فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ثم وضع الكتاب في كمه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا

قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه) اه

وفي رواية أخرى ذكرها الشيخ الكاندهلوي في شرحه على الموطأ ٨٨/١ : (أن ابن المبارك قال : ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟

قال: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه)اه

أخي القارئ الكريم:

الفقير مستعد للتواصل مع:

- من يرغب في معرفة المزيد حول المواضيع أو يستشكل أمرا ورد في الأبحاث
- أومن يريد أن ينصح ويصحح ويصوب ، وما أحب ذلك إلي إذا كان بآدابه
- وذلك على عنواني المبين في آخر هذا التقديم

وأختم هذا التقديم بقول لابن قتيبة يكتب بماء الذهب:

-قال الإمام ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص١٠:

(وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة :

- **رجلا منقادا سمع قوما يقولون فقال كما قالوا** لا يرعوي ولا يرجع لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر
- **ورجلا تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة** فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلق إن شاء ، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة وفي ذلك أيضا تشتت جمع وانقطاع نظام واختلاف إخوان عقدتهم له النحلة والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه
- **ورجلا مسترشدا يريد الله بعمله لا تأخذه فيه لومة لائم** ولا تدخله من مفارق وحشة ولا تلفته عن الحق أنفة فإلى هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا) اه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فهذا بحث موجز في حكم التوسل بالصالحين، وحكم مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، ذكرنا فيه أقسام التوسل وأقوال أهل العلم في حكمه وأدلة كل فريق، وأقوال أهل العلم في حكم مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته وأدلة كل قول، ومباحث أخرى في الموضوع، وقد جلعنا الموضوع في فصلين :

الفصل الأول: في حكم التوسل بالصالحين

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في حكم التوسل بالصالحين

وفي فروع:

الفرع الأول: أقسام التوسل وأقوال أهل العلم فيها على سبيل الإجمال

الفرع الثاني: من أقوال الحنفية في التوسل

الفرع الثالث: من أقوال المالكية في التوسل

الفرع الرابع: من أقوال الشافعية في التوسل

الفرع الخامس: من أقوال الحنابلة في التوسل

الفرع السادس: فوائد متممة في التوسل

المبحث الثاني: في الأدلة

وفيه فروع:

الفرع الأول : أدلة الجمهور على مشروعية التوسل

الفرع الثاني : أدلة المانعين

الفرع الثالث: فؤائد متممة

الفصل الثاني: مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته

وفيه مباحث:

المبحث الأول: المجيزون لذلك وتقريرهم للمسألة

وفيه فروع:

الفرع الأول: في تقرير ماهية وحقيقة العبادة وتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية

الفرع الثاني : هل الموتى يسمعون خطاب الأحياء لهم ويشعرون بأفعالهم ؟

الفرع الثالث : هل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره ؟

الفرع الرابع: هل تعرض أعمالنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته؟

الفرع الخامس: بعض الأعمال التي يمكن أن تفعلها روح الميت

الفرع السادس: بعض مخاطبات الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته

الفرع السابع: نماذج من مخاطبات الصحابة للنبي بعد موته

الفرع الثامن: نماذج من مخاطبات السلف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته

الفرع التاسع: الأحاديث التي فيها: يا عباد الله احبسوا – أعينوا – أغيثوا

الفرع العاشر: من مخاطبات وتقريرات علماء المذاهب المتبوعة للمسألة

الفرع الحادي عشر: نماذج من مخاطبات الأئمة في أشعارهم

الفرع الثاني عشر: فتوى للمؤلف حول المخاطبة بعد الموت

المبحث الثاني: المانعون من ذلك وتقريرهم للمسألة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: من أقوال المانعين

الفرع الثاني: من أدلة المانعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن–صنعاء

محرم/ ١٤٢٧ هـ

الفصل الأول

حكم التوسل بالصالحين

المبحث الأول

أقوال أهل العلم في حكم التوسل بالصالحين

الفرع الأول

أقسام التوسل وأقوال أهل العلم في ذلك على سبيل الإجمال

التوسل ثلاثة أقسام: المشروع باتفاق والممنوع باتفاق والمختلف فيه :

١ –فالتوسل المشروع باتفاق ثلاثة أنواع وهي:

- التوسل بأسماء الله وصفاته لقوله تعالى: (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)
- والتوسل بالأعمال الصالحة لقصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار وهي في الصحيحين
- والتوسل بدعاء الرجل الصالح للأحاديث الكثيرة التي فها طلب الصحابة الدعاء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٤٢٢/٢: (أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك، مما هو من أفعاله، وأفعال العباد المأمور بها في حقه ، **فهو مشروع باتفاق المسلمين**) اه

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوي ١٥٣/١: (ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور أمران متفق عليهما بين المسلمين :

أحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وآله وسلم وبطاعته.

والثاني : دعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم أي في حال حياته وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعا له **وشفع فيه باتفاق المسلمين** .

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا!!)اه

المفاضلة بين أنواع التوسل المتفق عليه :

وأفضل هذه الثلاثة هو التوسل بأسماء الله وصفاته فالمتوسل بها ناظر إلى عظيم معاني تلك الأسماء والصفات، ثم يليه في الفضل التوسل بدعاء العبد الصالح لأن المتوسل بذلك يرى نفسه غير أهل

لأن يستجيب الله دعاءه ، كما أن في المتوسل بذلك نظر إلى محبة الله لهؤلاء الصالحين فعاد الأمر إلى التوسل بمحبة الله لهم والتوسل بمحبة الله مشروع بلا خلاف

وأدناها توسل المرء بعمله الصالح لأنه إذا توسل بذلك فقد رأى لعمله قدرا وشأنا والمطلوب من المرء أن يحتقر عمله قال تعالى (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) وقال بعض السلف : (إذا كان عملك الصالح في عينك حقيرا فهو عند الله عظيم وإذا كان في عينك عظيما فهو عند الله حقير ، وإذا كان ذنبك في عينك عظيما فهو عند الله حقير وإذا كان في عينك حقيرا فهو عند الله عظيم)

لكن إذا نظر المتوسل بعمله إلى توفيق الله له لهذا العمل وإنه لولاه ما فعله فسيكون التوسل عندئذ بفعل الله وهو التوفيق لا بفعله والتوسل بفعل الله مشروع بلا خلاف، لكن ذلك المعنى دقيق قل من يتفطن له من المتوسلين بأعمالهم

٢–والتوسل الممنوع باتفاق هو :

عبادة غير الله تعالى بحجة أن من المعبود من دون الله سيشفع لمن عبده عند الله وهذا عمل المشركين الذين قال الله عنهم :

- (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ...)
- وقال سبحانه عنهم أيضا : (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاءنا عند الله ...)

٣–والتوسل المختلف فيه هو :

التوسل بذوات الأنبياء والصالحين وقد اختلف أهل العلم في هذا التوسل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ذلك مشروع وعلى هذا القول جماهير أهل العلم حتى قال السبكي في شفاء السقام: (ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف قبل ابن تيمية...)

وعلى هذا القول المذاهب الأربعة وستأتي أقوالهم إن شاء الله وهو أحد قولي ابن تيمية رحمه الله ولعله آخر قوليه وقد وقفت له على ثلاثة مواضع في عدم منعه من ذلك :

الموضع الأول : ما في البداية والنهاية لابن كثير ٤٥/١٤ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٩٨/٤ والعقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢٨٦ : (... وفي يوم الجمعة رابع عشر صفر اجتمع قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بالشيخ تقي الدين ابن تيمية في دار الأوحدي من قلعة الجبل وطال بينهما الكلام ثم تفرقا قبل الصلاة والشيخ تقي الدين مصمم على عدم الخروج من السجن فلما كان يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول جاء الأمير حسام الدين مهنا بن

عيسى ملك العرب إلى السجن بنفسه وأقسم على الشيخ تقي الدين ليخرجن إليه فلما خرج اقسم عليه ليأتين معه إلى دار سلار فاجتمع به بعض الفقهاء بدار سلار وجرت بينهم بحوث كثيرة ...

فردوا الأمر في ذلك إلى القاضي الشافعي فعقد له مجلس وادعى عليه ابن عطاء بأشياء فلم يثبت عليه منها شيء لكنه قال : **لا يستغاث إلا بالله لا يستغاث بالنبي استغاثة بمعنى العبادة ولكن يتوسل به ويتشفع به إلى الله فبعض الحاضرين قال ليس عليه في هذا شيء) اه**

الموضع الثاني : ما في مجموع الفتاوي ١/١٠٨: (سئل : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفقهم الله لطاعته فيمن يقول : لا يستغاث برسول الله هل يحرم عليه هذا القول وهل هو كفر أم لا ؟ ...

فأجاب : الحمد لله قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأمة أن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الشافع المشفع وأنه يشفع فى الخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم وأنه يشفع لهم ... وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه

وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به ... فأنكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله بل أقره عليه فعلم جوازه فمن أنكر هذا فهو ضال مخطئ مبتدع وفى تكفيره نزاع وتفصيل

وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ولكن قال لا يدعى إلا الله وأن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه... فهذا مصيب في ذلك بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين) اه

الموضع الثالث : ما في مجموع الفتاوى (٣/٢٧٦): (**وكذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء** كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه أن النبي علم شخصا أن يقول اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في **فهذا التوسل به حسن**

وأما دعاؤه والاستغاثة به فحرام والفرق بين هذين متفق عليه بين المسلمين المتوسل إنما يدعو الله ويخاطبه ويطلب منه **لا يدعو غيره إلا على سبيل استحضاره لا على سبيل الطلب منه** وأما الداعي والمستغيث فهو الذي يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه) اه قال ذلك في جواب ورقة أرسلت إليه في السجن في رمضان سنة ست وسبعمائة، وهذه الثلاثة المواضع ظاهره

في عدم منعه من التوسل خصوصا الأول والأخير ولكن احتمال أن يكون قصده بالتوسل به أي بالإيمان به أو بدعائه وارد

والقول الثاني: أن ذلك ممنوع وهو أحد قولي ابن تيمية وهو المشهور عنه وبه أخذ بعض أهل العلم، وكلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك أشهر من أن يذكر وهو في عدة مواضع من كتبه وخصوصا كتابه التوسل والوسيلة وراجع مثلا مجموع فتاويه ١/٢٦٤

والقول الثالث : أن ذلك ممنوع إلا في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القول حكي رواية عن الإمام مالك وحكي عن العز بن عبد السلام وغيرهما.

الفرع الثاني

من أقوال الحنفية في التوسل

في بريقة محمودية للخادمي ١٠٧/٣ : (قال في الحصن الحصين عند تعداد آداب الدعاء: وأن يسأل الله تعالى بأسمائه العظام وأسمائه الحسنى **ويتوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين** ويعترف بالذنب ولا يخص نفسه إن كان إماما ويسأل بعزم ورغبة وجد واجتهاد بحسن رجاء ويكرر الدعاء ويلح فيه)اه

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٣/ ١٨٠ ونحوه في مجمع الأنهر ١/ ٣١٣ : (ثم يأتي القبر الشريف ... ثم يقول في موقفه : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ... **ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام.**

وأعظم المسائل وأهمها سؤال حسن الخاتمة والرضوان والمغفرة ، **ثم يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفاعة فيقول . يا رسول الله أسألك الشفاعة ، يا رسول الله أسألك الشفاعة وأتوسل بك إلى الله في أن أموت مسلما على ملتك وسنتك** ، ويذكر كل ما كان من قبيل الاستعطاف والرفق به ...

هذا وليبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله . يروى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يوصي بذلك ويرسل البريد من الشام إلى المدينة الشريفة بذلك ...

ثم يرجع إلى حيال وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي ويسلم على نبيه **ويدعو ويستشفع له ولوالديه ولمن أحب** ، ويختم دعاءه بآمين والصلاة والتسليم) اه

*وقال صاحب مراقي الفلاح ٢٩٨/١: (وتقول :السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ...يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك **والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع** الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة

وقد قال الله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)

وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سننك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله – يقولها ثلاثا –) اه

*وفي الفتاوى الهندية١/٢٦٦ : (ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وآله وسلم كالأوّل ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: "وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ .." الآية **وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك**) اه

*وفي تحفة الأحوذي ١٠/٢٥ : (قال الشيخ عبد الغني في إنجاح الحاجة : ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته: **والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته ، وأما بعد مماته**

فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له فذكر الحديث ، قال : وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليرجع إليها انتهى) اه

* وفي جلاء العينين للآلوسي الابن ص ٥٧٢ : (**أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الله تعالى حياً وميتاً**

ويراد بالجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل إلهي أتوسل بجاه نبيك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تقضي لي حاجتي : إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي

ولا فرق بين هذا وقولك : إلهي أتوسل إليك برحمتك أن تفعل كذا ، إذ معناه أيضاً إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا)اه

تحرير مذهب الحنيفة في المسألة

نصوص الحنفية في ذلك كثيرة جدا، لكن قد يقال إنه قد ورد عن الإمام أبي حنيفة أنه كره أن يقول المرء في دعائه (أسألك بحق فلان) ففي درر الحكام لمنلا خسرو ١/٣٢١: (و) كره قوله في دعائه (بحق فلان) وكذا بحق أنبيائك أو أوليائك أو رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام إذ لا حق للخلق على الله تعالى ، وإنما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه)اه

*وفي شرح الحصكفي على تنوير الأبصار ٦/٣٩٦ : (وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ... وفي التاترخانية معزيا للمنتقى : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا

به ([٣]) والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي أحد على أحد ، (و) كره قوله (بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى) اه

والجواب :

أن هناك فرقا بين التوسل وبين الإقسام على الله بحق أحد من خلقه أو السؤال به فالأول هو المشروع والثاني هو المكروه عنده، وهذا هو ما قاله علماء الحنفية كما هو ظاهر تعليلهم بقولهم لأنه لا حق لأحد على الله ، على أن الله قد أحق على نفسه حقوقا تفضلا منه وتكرما لنبيه ولغير نبيه ، وليس شيء واجبا على الله سبحانه

*ففي حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي ٣٩٦/٦ : (قوله وكره قوله بحق رسلك إلخ) **هذا لم يخالف فيه أبو يوسف بخلاف مسألة المتن السابقة كما أفاده الأتقاني** .

وفي التتارخانية وجاء في الآثار ما دل على الجواز (قوله لأنه لا حق للخلق على الخالق) قد يقال إنه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى ، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة ، فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى: { وابتغوا إليه الوسيلة }

وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في الحصن ، وجاء في رواية : " { اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي إليك ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا } " الحديث ا هـ ط عن شرح النقاية لملا علي القاري

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم ، وفي اليعقوبية يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فلا منع فليتأمل ا هـ أي المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين .

أقول : لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع على **أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى** ، وهو مانع آخر تأمل .

---

[٣]) لو أخذنا هذا الكلام على إطلاقه لقلنا : إن الإمام أبا حنيفة لا يقول بمشروعية التوسل بالعمل الصالح ودعاء الرجل الصالح وهذا مشكل ولا قائل بذلك ، فلا بد من أن يكون المراد هو الإقسام لا التوسل كما هو كلام فقهاء الحنفية حول ذلك

نعم ذكر العلامة المناوي في حديث " { اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة } " عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكي : يحسن التوسل بالنبي إلى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف ...ا هـ

ونازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية ، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه) اه

وفي رسالة التوحيد للدهلوي (١ / ١٤١- ١٤٢) : (وقد اعتاد بعض الناس إذا عرضت لهم حاجة أو ألمت بهم ملمة أن يقرأوا ورد يا شيخ عبد القادر جيلاني شيئا لله في عدد مخصوص ومدة مخصوصة ودل هذا الحديث على كراهة هذا التعبير وشناعته فإنه سؤال من الشيخ عبد القادر الجيلاني وتوسل بالله تعالى إليه، والعكس أصح **فيجوز التوسل بالشيخ إلى الله لا التوسل بالله إليه**) اه

الفرع الثالث

من أقوال المالكية في التوسل

*في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢ / ٣٥ : (حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري و أبو القاسم أحمد ابن بقي الحاكم و غير واحد فيما أجازونيه قالوا : أنبأنا أبو العباس أحمد بن عمر ابن دلهاث قال : حدثنا أبو الحسن علي بن فهر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا يعقوب بن إسحاق ابن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...

فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

فقال مالك : **ولم تصرف وجهك عنه و هو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله و استشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى : { و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما }**) اه ([٤])

*وقال الشيخ محمد حسين المالكي مفتي المالكية في مكة في تهذيبه لكتاب الفروق للقرافي ٥١/٣ : (وأما الإقسام) أي الحلف عليه تعالى بغيره من بعض مخلوقاته بأن يقال بحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك أو بحرمة الأنبياء والصالحين إلا غفرت لنا أو بحق الملائكة المقربين إلا

---

[٤] مسألة : استقبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند السلام عليه عند قبره وما روي عن أبي حنيفة في ذلك ، قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٣/ ١٨٠ : (ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره . وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، إلا أن يحمل على نوع ما من استقبال القبلة) اه

سترت علينا أو بحرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والركع السجود إلا هديتنا هديهم وسلكت بنا سبيلهم، فقد اختلفوا في جوازه لوروده في بعض الأحاديث، ومنعه لأنه قسم وتعظيم بالقسم بغير الله تعالى، وقد توقف في هذا بعض العلماء ورجح عنده التسوية بين الحلف بغير الله وبين الحلف على الله تعالى بغيره وقال: الكل قسم وتعظيم.

قلت وفي حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي في باب اليمين : **وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائزة** وأما الإقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله يعني الداعي بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وآله وسلم ا هـ .

يعني إذا لاحظ الداعي جعل الباء للقسم وإلا كان توسلا لا إقساما يشهد لذلك أمران:

الأول : قوله وأما الإقسام إلى آخره، الثاني : ما ذكره العلامة الشيخ علي الأجهوري في فتاويه من أن العز بن عبد السلام قال إن صح ما جاء في بعض الأحاديث من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال له في أوله قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فينبغي أن يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سيد ولد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء وغيرهم لأنهم ليسوا في درجته صلى الله عليه وآله وسلم.اهـ .

وخالفه ابن عرفة واستدل بما يدل على جواز التوسل ببعض المخلوقات وهو غير الإقسام وقد نبه على ذلك الحطاب ا هـ . كلام الأجهوري، وتبع ابن عرفة في قوله بجواز الإقسام بغيره صلى الله عليه وآله وسلم العلامة ابن حجر في شرح العباب كما يعلم بالوقوف عليه

وما نقل عن فقهاء الأحناف من تحريم قول الداعي بحق محمد وبحق فلان ا هـ . فمحمول إما على ملاحظة الداعي الإقسام أو قصده الحق بمعنى الواجب كما هو ظاهر تعليلهم بقولهم لأنه لا حق لأحد على الله أما إذا لاحظ به التوسل أو قصد الحق بمعنى الرتبة والمنزلة لديه تعالى أو الحق الذي جعله الله له على الخلق وعليه بفضله للخلق كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله فلا يحرم عليه ذلك القول كما هو مقتضى الأدلة الواردة في جواز التوسل .

وما رواه زروق عن مالك من كراهة التوسل ([٥]) فإنما يصح بحمل الكراهة على التحريمية والتوسل على الإقسام إذ لو لم يحمل على ذلك لعارضه ما نقله القاضي عياض في الشفاء عن الإمام مالك

---

[٥] لعله يعني ما ذكره زروق في قواعد التصوف ص ١٤٥ حيث قال : (فيتوسل بالأعمال ... وبالأشخاص كما توسل عمر بالعباس في استسقائه ، وروي عن مالك : لا يتوسل بمخلوق أصلا، وقيل إلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اه